

سنن البيهقي الكبرى

15860 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن إبراهيم بن طهمان عن جابر عن الحكم قال ي كتب عمر B ه لا يؤمن أحد جالسا بعد النبي A وعمد الصبي وخطأه سواء فيه الكفارة وأيما امرأة تزوجت عبيدها فاجلدوها الحد هذا منقطع وراويه جابر الجعفي وروى عن علي B ه بإسناد فيه ضعف